فصلٌ في المطلق والمقيَّد

تعريف المطلق اصطلاحًا

المطلقُ: هو المتناولُ لواحدٍ لا بعينِهِ باعتبارِ حقيقةٍ شاملةٍ لجنْسِهِ،

- وهي النَّكرَةُ في سياقِ الأمْرِ؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وقد يكونُ في الخبرِ؛ كقولِه ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(١).

تعريف المقيد اصطلاحًا

والمقيَّدُ: هو المتناولُ لمعيَّنٍ، أو لغيرِ معيَّنٍ موصوفٍ بأمرٍ زائدٍ علىٰ الحقيقةِ الشَّاملةِ لجنسهِ؛

- كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] قيَّدَ «الرَّقَبَةَ» بالإيمانِ، و«الصيامَ» بالتَّتَابُعِ.

الإطلاق والتقييد النسبي

وقد يكونُ اللَّفظُ مُطلَقًا مُقيَّدًا بالنِّسبةِ؛

- كقولِهِ: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛
  - ○ مقيَّدَةٌ بالإيمانِ،
  - ○ مُطلَقةٌ بالنِّسبةِ إلىٰ السَّلامةِ وسائرِ الصِّفَاتِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي بردة بن أبي موسىٰ، عن أبيه مرفوعًا.

ورُوي عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا.

فاختلف في وصله وإرساله؛ وممن رجَّح وصله وصححه: أحمد (انظر: المغني ٩/ ٣٤٥)، وابن مهدي، والطيالسي، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيىٰ الذهلي، حكاه عنهم الحاكم (٢/ ١٧٠-١٧٢).

ويُسَمَّىٰ الفعلُ مُطلَقًا؛ نظرًا إلىٰ ما هُوَ من ضَرُورَتِهِ،

- مِنَ الزَّمانِ، والمكَانِ، والمصدَرِ، والمفعولِ بِهِ، والآلَةِ فيما يفتقرُ إلىٰ الآلَةِ، والمحلِّ للأفعالِ المتَعَدِّيَةِ،
- وقد يَتَقَيَّدُ بأحدِها دونَ بقيَّتِها، واللهُ أعلمُ.





فصلٌ



حمل المطلق على المقيد

أقسام المطلق والمقيد:

إذا وَرَدَ لفظانِ: مُطلَقٌ ومُقَيَّدٌ، فَهُوَ عَلَىٰ **ثلاثَةِ أقسامٍ**:

١. إذا اتحد الحكم والسبب

القسمُ الأوَّلُ: أن يكونَا في حُكمٍ واحِدٍ بسببٍ واحِدٍ؛

- كقولِهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ»[١]، وقَالَ: «لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[٢].

القول الأول (اختيار المؤلف)

فيجبُ: حملُ المطلَقِ علىٰ المقيَّدِ.

القول الثاني

وقَالَ أبُو حنيفَةَ: لا يُحمَلُ عليه؛

دليل القول الثاني

- لأنَّهُ نسخٌ؛
  - فإنَّ الزِّيادَةَ علىٰ النَّصِّ نسخٌ،
  - فَلَا سبيلَ إلىٰ النَّسخِ بالقِيَاسِ.

مناقشة دليل القول الثاني

وقد بيَّنَّا فسادَ هَذَا[٣]؛

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه وتقدم تخريجه (ص٥٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٤٣)، والدارقطني (٣٥٢١)، والبيهقي (٧/ ١٢٤) عن ابن عباس مرفوعًا.

ورُوي عنه موقوفًا، أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٦) وصحح وقفه، وإليه أشار الدارقطني، وضعَّف ابن الجوزي الحديث المرفوع في التحقيق (٢/ ٢٦٠).

(٣) أي في فصل: الزيادة علىٰ النص (ص١٤٣).

• فإنَّ قولَهُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] ليسَ بنَصٍّ في إجزاءِ الكافرةِ،

○ بل هُوَ مُطلَقٌ يُعتَقَدُ ظُهُورُ عُمُومِهِ مَعَ تجويزِ الدَّلِيلِ علىٰ خُصُوصِهِ،

• والتَّقييدُ صَرِيحٌ في الاشْتِرَاطِ،

○ فيَجبُ تقديمُهُ.



٢. إذا اتحد الحكم واختلف السبب

القسمُ الثَّاني: أن يتَّحِدَ الحكمُ ويختَلِفَ السَّببُ؛

• كالعتقِ في كفَّارَةِ الظِّهارِ والقتلِ، قيَّدَ الرَّقَبَةَ في كفَّارَةِ القتلِ بالإيمانِ، وأطلقَهَا في الظِّهارِ.

القول الأول

فَقَدْ رُوِيَ عن أحمدَ رحمه الله ما يدلُّ علىٰ: أنَّ المُطلَقَ لا يُحمَلُ علىٰ المقيَّدِ، وهو اختيارُ أبي إسحاق بن شَاقْلَا، وقولُ جُلِّ الحنفيَّةِ، وبعضِ الشَّافعيَّةِ.

القول الثاني

واختارَ القَاضِي: حمْلَ المُطلَقِ علىٰ المقيَّدِ، وهو قولُ المالكيَّةِ، وبعضِ الشافعيَّةِ؛

أدلة القول الثاني

[١] لأنَّ اللهَ -تَعالىٰ- قَالَ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقَالَ في المدَايَنَةِ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولم يَذْكُرْ عَدْلًا، ولا يجوزُ إلَّا عدلٌ، فَظَاهِرُ هَذَا حملُ المطلقِ علىٰ المقيَّدِ.

[٢] ولأنَّ العربَ تُطلِقُ في موضعٍ وتُقَيِّدُ في موضعٍ آخَرَ، فيُحْمَلُ أحدُهُما علىٰ صاحِبِهِ؛

○ كمَا قَالَ:

نحـنُ بمـا عندَنَـا وأنـت بمـــا
عنـــدكَ راضٍ والـرَّأيُ مختلـفُ(١)

○ وقَالَ آخَرُ:

ومَـــا أدْرِي إذا يمَّمْـــتُ أرضًـا
أُرِيـدُ الخيـــرَ أيُّهُمـــا يَلِينِـــي
أألخيـرُ الَّـــذِي أنَـــا أبتَغِيـهِ
أمِ الشَّـرُّ الـــذي هُـــوَ يَبْتغِينِـي(٢)

القول الثالث

وقَالَ أبُو الخَطَّابِ: يُبنَىٰ عليهِ من جهةِ القياسِ؛

دليل القول الثالث

● لأنَّ تقييدَ المُطلَقِ كتخصِيصِ العُمُومِ، وذَلِكَ جائزٌ بالقياسِ الخاصِّ علَىٰ ما مرَّ.

○ فإن كانَ ثَمَّ مُقَيَّدَان بقيْدَيْنِ مُختلفَيْنِ ومُطلَقٌ: أُلِحَق بأَشْبَهِهِمَا به وأقربِهِما إليهِ.

---

(١) هذا البيت اختلف في قائله، وانظر: جمهرة أشعار العرب لأبي زيد القرشي (ص١٣)، والكتاب لسيبويه (١/ ٧٤، ٧٥).

(٢) هذان البيتان قالهما: المُثَقِّبُ العبديُّ، انظر: ديوان المثقب العبدي (ص٢١٢-٢١٣)، وقد جاء فيه بلفظ «إذا يممت وجهًا» بدلًا من: «إذا يممت أرضًا».

أدلة القول الأول

ومن نَصَرَ الأولَ قَالَ:

[١] هَذَا تَحَكُّمٌ مَحضٌ يُخَالِفُ وَضْعَ اللُّغَةِ؛ إِذْ لا يَتَعَرَّضُ القتلُ للظِّهَارِ، فَكَيفَ يَرْفَعُ الإطلاقَ الذي فِيهِ؟

○ والأسبابُ المختَلِفَةُ تختلفُ -في الأكثر- شروطُ واجِبَاتِها.

[٢] ثمَّ يلزمُ من هَذَا تَنَاقُضٌ؛ فإنَّ الصَّومَ مُقيَّدٌ بالتَّتَابُعِ في الظِّهارِ، وبالتَّفريقِ في الحجِّ، ومطلقٌ في اليمينِ، فَعَلَىٰ أيِّهِمَا يحملُ؟

مناقشة أدلة القول الثاني

وفي المواضِعِ التي استشهدوا[١] بها: كانَ التَّقييدُ بأمرٍ آخَرَ، واللهُ أعلمُ.



٣.إذا اختلف الحكم

القِسمُ الثَّالثُ: أن يختلفَ الحكمُ.

فَلَا يُحملُ المطلقُ علىٰ المقيَّدِ، سَوَاءً اتَّفَقَ السَّببُ أو اخْتَلَفَ؛

● كخِصَالِ الكفَّارَةِ، إذا قُيِّدَ الصِّيامُ بالتَّتَابُعِ، وأُطلِقَ الإطعامُ؛

○ لأنَّ القياسَ من شرطِهِ: اتِّحادُ الحكمِ، والحُكمُ هَهُنَا مختلفٌ.



(١) في (ع، ب، ز، س): استشهدنا، والمثبت من (ل).

أنواع دلالة اللفظ بغير النطق:



فصلٌ



فيما يُقتَبسُ من الألفاظِ من فَحوَاها وإشارَتِها، لَا من صِيَغِهَا.

وهيَ **خمسةُ**[(١)] **أضرُبٍ**:

١. دلالة الاقتضاء

الأوَّلُ: يُسَمَّىٰ اقْتِضَاءً.

دلالة الاقتضاء اصطلاحًا

وهو: ما يكونُ من ضَرُورَةِ اللَّفظِ، وليسَ بمنطوقٍ بِهِ.

أوجه ضرورة إضمار اللفظ

- إمَّا أن لا يكونَ المتكلِّمُ صَادِقًا إلَّا بِهِ؛
  - كقولِهِ «لا عَمَلَ إلَّا بنيةٍ»[(٢)]،
- أو من حيثُ يمتنعُ وجودُ الملفوظِ شرعًا بدونِهِ؛
  - كقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أيْ: فَأَفْطَرَ فعدَّةٌ، وقولِهم: «أعتقْ عَبْدَكَ عَنِّي وعَلَيَّ ثمنُهُ»، يَتَضمَّنُ المِلْكَ ويقتَضِيهِ ولم ينطِقْ بِهِ.

---

(١) تنبيه: هذه الأضرب الخمسة ذكرها الغزالي في المستصفىٰ (٢/ ٨٢٤-٨٢٩)، ونقلها ابن قدامة هنا، لكنه أسقط الضرب الثاني، الذي هو: دلالة الإشارة عند الغزالي، واكتفىٰ بأربعة أضرب، مع ملاحظة أن قول ابن قدامة في الضرب الثاني الذي هو دلالة الإيماء: «وهذا قد يسمىٰ إيماءً وإشارةً»، هو منقول عن الغزالي أيضًا، فاسم الإشارة عند الغزالي يجوز إطلاقه علىٰ دلالة الإيماء، وإن كان اسمًا لدلالة أخرىٰ هي دلالة الإشارة، والتي هي الضرب الثالث عنده.

(٢) تقدَّم تخريجه (ص٣٥٠).

- أو من حيثُ يمتنعُ وجودُهُ عقلًا بِدُونِهِ؛
  - كقولِـهِ تعالَـىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣] يَتَضَمَّنُ إضمارَ الوطءِ ويَقْتَضِيهِ.

أسماء دلالة الاقتضاء

ويجوزُ أنْ يُلَقَّبَ هَذَا بـ«الإِضْمَارِ»، ويقرُبُ مِنْ «حَذْفِ المُضَافِ وإقامَةِ المُضَافِ إليهِ مقامَهُ».



٢.دلالة الإيماء

الضَّربُ الثَّاني: فهمُ التَّعليلِ من إضافةِ الحُكمِ إلىٰ الوَصْفِ المناسِبِ؛

- كقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، يُفهمُ منهُ: كونُ السَّرقَةِ عِلَّةً، وليس بمنطوقٍ بِهِ، ولكنْ يسبق إلىٰ الفهمِ من فَحْوَىٰ الكلامِ.
- وكَذَا قولُهُ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار:١٣] أيْ: لِبِرِّهِمْ، ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار:١٤] أي: لِفُجُورِهِمْ.

أسماء دلالة الإيماء

وهَذَا قد يُسَمَّىٰ: «إيماءً»، و«إشارةً»، و«فَحْوَىٰ الكَلَامِ»، و«لحْنَهُ»، وإليكَ الخِيَرَةُ في تسمِيَتِهِ.



٣.دلالة التنبيه (مفهوم الموافقة)

الضَّربُ الثَّالثُ: التَّنبِيهُ.

دلالة التنبيه اصطلاحًا

وهو: فهمُ الحُكمِ في المسكُوتِ من المنطُوقِ بدلالةِ سياقِ الكلامِ ومَقْصودِهِ، ومَعرفَةِ وُجودِ المعنَىٰ في المسْكُوتِ بطريقِ الأَوْلَىٰ؛

• كفَهْمِ تحريمِ الشَّتمِ والضَّربِ مِنْ قولِهِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

شرط دلالة التنبيه

ولا بُدَّ من معرفتِنَا للمعنَىٰ في الأَدْنَىٰ، ومعرفةِ وُجودِهِ في الأَعْلَىٰ.

• فلولَا معرفتُنَا أنَّ الآيَةَ سِيقَتْ للتَّعظيمِ للوالدَيْنِ؛ لما فَهِمْنَا مَنْعَ القَتلِ؛ إذْ قَدْ يقولُ السُّلطانُ- إذا أَمَرَ بقتلِ مَلِكٍ لمُنازعتِهِ لَهُ في مُلْكِهِ-: «اقْتُلْهُ، ولا تَقُلْ لَهُ: أف».

أسماء دلالة التنبيه

ويُسَمَّىٰ: «مفهُومَ الموافَقَةِ»، و«فَحْوَىٰ اللَّفظِ».

تسمية دلالة التنبيه قياسًا؟

واختلفَ أصحابُنَا في تسميتِهِ: «قِيَاسًا»،

القول الأول

فَقَالَ أبو الحسنِ الجَزَرِي[1] وبعضُ الشَّافعيَّةِ: هو قياسٌ؛

دليل القول الأول

• لأَنَّهُ إلحاقُ المسكوتِ بالمنطوقِ في الحكمِ؛ لاجتماعِهِمَا في المقتَضِي، وهَذَا هُوَ القياسُ،

• وإنَّما ظهرَ فيه المعنَىٰ، فَسَبَقَ إلىٰ الفهمِ من غيرِ تَأَمُّلٍ، فأشبَهَ القياسَ فيمَا ظهرتِ العلَّةُ فيه بنصٍّ أو غيرِهِ،

○ مثلُ: قياسِ الجوعِ المفرطِ علىٰ الغَضَبِ في المنعِ مِنَ الحُكمِ؛ لكونِهِ يمنعُ كَمَالَ الفِكْرِ.

---

(١) في (ع): الحرري، وفي (ب): الجرزي، وفي (ل): الحرزي، وفي (ز) كتب: الخزري [أو: الخرزي]، ثم ضرب علىٰ نقطة الخاء، وبقيت النقطة الأخرىٰ مترددة بين حرفين: الحزرىٰ [أو: الحرزىٰ]. وتقدم ذكر ترجمته والاختلاف في نسبته (ص٧٢).

○ وقياسِ الزَّيتِ علىٰ السَّمَنِ في حُكمِ النَّجاسَةِ إذَا وقَعَتْ فيه في حالِ جمودِهِ، أو كونِهِ مائِعًا.

القول الثاني

وقَالَ القَاضِي أبُو يَعْلىٰ والحنفيَّةُ وبعضُ الشَّافعيَّةِ: ليسَ بقياسٍ؛

● إذْ هُوَ مفهومٌ من اللَّفظِ من غيرِ تأمُّلٍ ولا استنباطٍ، بل يسبقُ إلىٰ الفهمِ حُكمُ المسكوتِ مَعَ المنطُوقِ من غيرِ تَراخٍ؛ إذ كانَ هُوَ الأصلَ في القَصْدِ، والباعِثَ علىٰ النُّطقِ، وهُوَ أولىٰ في الحُكْمِ.

نوع الخلاف

ومَنْ سمَّاهُ قِيَاسًا سَلَّمَ أنَّهُ قاطعٌ، فلا تَضُرُّ تسميتُهُ قِيَاسًا.

دلالة التنبيه الظنية الصحيحة

وقَدْ يَلْتَحِقُ بهذَا الفَنِّ: ما يُشْبِهُهُ منْ وجهٍ ولا يفيدُ القطعَ؛

● كقولِهِم: «إذا رُدَّتْ شَهَادَةُ الفاسِقِ فالكافرُ أولىٰ؛ لأنَّ الكفرَ فِسْقٌ وزِيَادَةٌ»، فَهذَا ليسَ بِقَاطِعٍ؛ إذْ لا يبعدُ أن يُقالَ: «الفاسقُ مُتَّهَمٌ في دينِهِ، والكافرُ يحترزُ من الكذِبِ لدينِهِ».

دلالة التنبيه الظنية الفاسدة

فأمَّا الفاسدُ من هَذَا الضَّربِ:

● فَنَحْوَ قولِهِم: «إذَا جَازَ السَّلمُ في المؤجَّلِ: فَفِي الحَالِّ أجوَزُ، ومن الغَرَرِ أبعدُ»؛

○ فإنَّهُ لا بُدَّ من اشتِرَاكِهِمَا في المقتَضِي، وليسَ المقتَضِي لِصِحَّةِ السَّلمِ المؤجَّلِ: بُعدَهُ منَ الغَرَرِ لِيُلْحَقَ بِهِ الحالُّ، بلِ الغَرَرُ مَانِعٌ احْتُمِلَ في المؤجَّلِ، والحُكْمُ لا يصحُّ لعَدَمِ مانِعِهِ، بل لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ.

○ ثم لو كانَ بُعدُهُ مِنَ الغَرَرِ علَّةَ الصِّحَّةِ فَمَا وُجِدَتْ في الأَصْلِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الإلحاقُ؟



٤.دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)

الضَّربُ الرَّابعُ: دليلُ الخطابِ.

دليل الخطاب اصطلاحًا

ومعناهُ: الاستدلالُ بتخصيصِ الشَّيءِ بالذِّكرِ علىٰ نفيِ الحُكمِ عمَّا عَدَاهُ.

اسم آخر لدليل الخطاب

ويُسَمَّىٰ: «مَفهومَ المخالَفَةِ»؛

- لأَنَّهُ فهمٌ مُجَرَّدٌ لا يستندُ إلىٰ منظومٍ، وإلَّا فَمَا دلَّ عليه المنظومُ[1] -أيضًا- مفهومٌ.

ومثالُهُ:

- قولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]،
- و«في سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ»[2]،
  ○ يدلُّ علىٰ انتفاءِ الحُكمِ في المُخْطِئِ، والمعلُوفَةِ.

حجية دليل الخطاب
القول الأول (اختيار المؤلف)

وهذا حُجَّةٌ في قولِ إمامِنَا والشَّافِعِيِّ ومالكٍ وأكثرِ المتكلِّمِينَ.

القول الثاني

وقَالَتْ طائفةٌ منهُمْ، وأبو حنيفَةَ: لا دَلَالَةَ لَهُ؛

أدلة القول الثاني

لأمورٍ خمسةٍ:

- **أحدها**: أنَّه يحسُنُ الاستفهامُ،

---

(١) في طبعة د.النملة (٢/ ٧٧٥): «... لا يستند إلىٰ منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق ...»، والمثبت من جميع النسخ.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي بكر الصديق، وتقدَّم تخريجه (ص٤٨١).

○ فلو قَالَ: «من ضربَك عامدًا فاضربْهُ»، حَسُنَ أن يقُولَ: «فإنْ ضربنِي خاطئًا هلْ أضربْهُ؟»،

○ ولو دلَّ علىٰ النَّفيِ لما حَسُنَ الاستفهامُ فيهِ كالمَنطوقِ.

● **الثَّانِي**: أنَّ العَرَبَ تُعلِّقُ الحكمَ علىٰ الصِّفةِ مَعَ مُساواةِ المسكوتِ عنهُ؛

○ كقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣]،

○ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡ﴾ [النساء:١٠٢]،

○ ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]،

■ فالمسكوتُ أيضًا مُحْتَمِلٌ للمساواةِ وعَدَمِهَا، فلا سبيلَ إلىٰ دَعْوَىٰ النَّفيِ بالتَّحكُّمِ.

● **الثَّالثُ**: أنَّ تعليقَهُ الحكمَ علىٰ اللَّقَبِ والاسمِ العَلَمِ لا يدلُّ علىٰ التَّخصيصِ، ومَنْعُ ذلكَ بَهتٌ واختراعٌ علىٰ اللُّغَاتِ؛

○ إذ يلزمُ من أن يكونَ[1] قولُهُ: «زيدٌ عالمٌ» كفرٌ[2]؛ لأنَّهُ نَفْيٌ للعِلمِ

(١) قوله: «أن يكون» ليست في (س).

(٢) هكذا بالرفع: «كفر» في جميع النسخ، والذي في المستصفىٰ (٢/ ٨٣٢): «إذ يلزم أن يكون قوله: «زيد عالم» كفرًا».

عن اللهِ وملائكتِهِ،

○ ويلزمُ من قولِهِ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:٢٩] نفيُ الرِّسالةِ عن غيرِهِ، وذلِكَ كفرٌ.

● **الرَّابعُ**: أنَّهُ كما أنَّ للعربِ طريقًا إلىٰ الخبرِ عن مُخْبَرٍ واحدٍ واثْنَيْنِ معَ السُّكُوتِ عنِ الباقِي، فلَهَا طريقٌ في الخَبَرِ عنِ الموصوفِ بصفةٍ، فتقولُ: «رأيتُ الظَّرِيفَ، وقامَ الطَّويلُ»، فلو قَالَ بعدُ: «والقصيرُ» لم يكنْ مُنَاقَضَةً.

● **الخامسُ**: أنَّ التَّخصيصَ للمذكورِ بالذِّكرِ قدْ يكونُ لفائدةٍ سِوَىٰ تخصِيصِ الحُكمِ بِهِ،

○ فمنها: توسعةُ مجارِي الاجتهادِ؛ ليَنَالَ المجتهدُ فَضِيلتَهُ.

○ ومنها: الاحتياطُ علىٰ المذكورِ بالذِّكرِ؛ كي لا يُفضِيَ اجتهادُ بعضِ النَّاسِ إلىٰ إخراجِهِ عن عمومِ اللَّفظِ بالتَّخصيصِ.

○ ومنها: تأكيدُ الحكمِ في المسكوتِ؛ لكونِ المعنىٰ فيه أقوَىٰ؛ كالتَّنبيهِ.

○ ومنها معانِي[1] لا يُطَّلَعُ عليهَا.

▪ فلا سبيلَ إلىٰ دعوَىٰ عدمِ الفائدةِ بالتَّحَكُّمِ.

جواب أصحاب القول الثاني عن اعتراض مقدر

ولا يُنكَرُ الفرقُ بينَ المنطوقِ والمسكوتِ، لكنْ من حيثُ إنَّ الأصلَ عدمُ الحكمِ في الكلِّ، فبالذِّكرِ بُيِّنَ ثُبُوتُهُ في المذكورِ، وبقيَ المسكوتُ عنهُ

---

(١) كذا في جميع النسخ بإثبات الياء، والجادة حذفها.

علىٰ مَا كانَ عليهِ، لم يُوجدْ في اللَّفظِ نفيٌ لهُ ولا إثباتٌ لَهُ[١]؛

- فإذًا: لا دليلَ في اللَّفظِ علىٰ المسكوتِ بحالٍ،
- وعمادُ الفرقِ: نفيٌ وإثباتٌ؛
  - فمستندُ الإثباتِ: الذِّكرُ الخاصُّ.
  - ومستندُ النَّفيِ: الأصلُ.

▪ والذِّهنُ إنَّما يُنبِّهُ علىٰ الفرقِ عند الذِّكرِ الخاصِّ، فيسبقُ إلىٰ الأوهامِ العاميَّةِ أنَّ الاختصاصَ والفرقَ من الذِّكرِ، لكنَّ أحَدَ طرفي الفَرْقِ حَصَلَ مِنَ الذِّكرِ، والآخرَ كانَ حاصلًا في الأصلِ، وهَذَا دقيقٌ لأجلِهِ غَلِطَ الأكثرُونَ.

أدلة القول الأول:

ولنا دليلانِ:

الدليل الأول

أحدُهما: أنَّ فُصَحاءَ أهلِ اللُّغةِ يفهمُونَ من تعليقِ الحكمِ علىٰ شرطٍ أو وصْفٍ: انتفاءَ الحكمِ بدونِهِ؛

---

(١) قال الغزالي في المستصفىٰ (٢/ ٨٣٩) -وهو من أصحاب القول الثاني- في سياق ذكر أدلة أصحاب القول الأول: «المسلك السادس: أنه إذا قال اشتر لي عبدًا أسود يفهم نفي الأبيض، وإذا قال أضربه إذا قام يفهم المنع إذا لم يقم»، ثم قال في الجواب عنه: «قلنا هذا باطل، بل الأصل منع الشراء والشرب إلا فيما أذن، والإذن قاصر، فبقي الباقي علىٰ النفي، وتولد منه دَرْكُ الفرقِ بين الأبيض والأسود، وعماد الفرق: إثبات ونفي، ومستند النفي: الأصل، ومستند الإثبات: الإذن القاصر ... ».

شواهده: بدليل:

الشاهد الأول
• ما رَوَىٰ يَعْلَىٰ بن أميَّةَ قَالَ: قلتُ لعمرَ بنِ الخطَّابِ[١]: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عجبتُ ممَّا عجبتَ منهُ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُم، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

○ ففَهِمَا من تعليقِ إباحةِ القَصْرِ علىٰ حالةِ الخوفِ: وُجُوبَ الإتمامِ حالَ الأمْنِ، وعَجِبَا مِنْ ذلكَ.

اعتراض على الشاهد الأول
○ فإن قيلَ:

▪ الإتمامُ واجبٌ بحُكمِ الأصلِ، فلمَّا استَثْنَىٰ حالَةَ الخوفِ: بقيتْ حالةُ الأمنِ عَلَىٰ مُقْتَضَاهُ، فلذلِكَ عَجِبَا؛ حيثُ خُولِفَ الأصلُ.

▪ ثمَّ الآيةُ حُجَّةٌ لنا؛ فإنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ انتِفَاءُ الحُكمِ عندَ انتِفَاءِ الشَّرطِ، فدلَّ علىٰ انتفاءِ الدَّليلِ.

الجواب عنه
○ قلنَا:

▪ ليسَ في القُرآنِ آيةٌ تدلُّ علىٰ وُجُوبِ التَّمام، بلْ قد رُوِيَ

---

(١) في (ل) زيادة: «ألم يقل الله تعالىٰ»، وليست في بقية النسخ ولم نجدها في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥)، ومسلم (٦٨٦).

عن عمرَ -وهو صاحبُ القصَّةِ-، وعائشةَ، وابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ الصَّلاةَ إنَّما فُرِضَتْ ركعتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وزيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ»(١)، فدلَّ علىٰ أنَّ فَهْمَهُمْ وجُوبَ الإتمامِ وتَعَجُّبَهُمْ إنَّما كانَ لمخالَفَةِ دَلِيلِ الخِطَابِ.

▪ وإنَّما تُرِكَ دليلُ الخطابِ لدليلٍ آخرَ، كَما قد يخالفُ العُمُومَ.

الشاهد الثاني

• ولمَّا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ»، قالَ عبدُ اللهِ بن الصَّامِتِ لأبي ذَرٍّ: ما بالُ الأسودِ منَ الأحمرِ منَ الأصفرِ؟ فقالَ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»(٢).

---

(١) **خبر عمر** ﵁: أخرجه أحمد (١/ ٣٧)، وابن ماجه (١٠٦٣)، والنسائي (٣/ ١١١) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عمر، قال: «صلاة السفر ركعتان... تمام غير قصر، علىٰ لسان محمد ﷺ».

وقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ من عمر، والحديث صححه ابن خزيمة (١٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٨٣).

وخبر عائشة ﵂: أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤)، والبخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، عن عائشة ﵂ قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

وخبر ابن عباس ﵄: أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧)، ومسلم (٦٨٧) عن ابن عباس ﵄ قال: «فرض الله الصلاة علىٰ لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٩)، ومسلم (٥١٠) من حديث عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر الغفاري ﵁.

○ ففهِمَا منْ تعليقِ الحُكمِ علىٰ الموصُوفِ بالسَّوادِ انتفاءَهُ عمَّا سِوَاهُ.

الشاهد الثالث

● ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا سُئِلَ عمَّا يلبسُ المحرمُ مِنَ الثِّيابِ، فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّراوِيلاتِ وَلَا الْبَرانِسَ»[١].

○ فلولَا أنَّ تخصِيصَهُ المذكُورَ بالذِّكرِ يدلُّ علىٰ إباحَةِ لُبْسِ ما سِوَاهُ لم يكنْ جوابًا للسَّائِلِ عمَّا يجوزُ للمحرِمِ لِبْسُهُ.

الدليل الثاني

الدليلُ الثَّاني: أنَّ تخصيصَ الشَّيْءِ بالذِّكرِ لا بُدَّ لَهُ من فائدةٍ،

● فإنِ استوَتِ السَّائمةُ والمعلُوفَةُ فَلِمَ خَصَّ السَّائمةَ بالذِّكرِ معَ عُمومِ الحُكمِ، والحاجةُ إلىٰ البيانِ شاملةٌ للقسمينِ؟

● بلْ لو قَالَ: «في الغَنَمِ الزَّكاةُ» لكانَ أخصرَ في اللَّفظِ وأعمَّ في بيانِ الحكمِ،

○ فالتَّطويلُ لغيرِ حاجةٍ يكونُ لُكْنَةً في الكلامِ وَعِيًّا، فكيفَ إذا تَضَمَّنَ تفويتَ بعضِ المقصُودِ؟!

■ فظهر أنَّ القِسْمَ المسكوتَ عنهُ غيرُ مساوٍ للمَذْكُورِ في الحُكْمِ.

مناقشة الدليل الثاني:

اعترَضُوا عليه منْ **أربعةِ وُجُوهٍ**:

الاعتراض الأول

● **أحدها**: أنَّكم جعلتُمْ طلبَ الفائدةِ طريقًا إلىٰ معرفةِ الوضعِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وينبغِي أن يُعْرَفَ الوضعُ ثمَّ تُرَتَّبُ[١] عليه الفائدةُ، أمَّا أن يكونَ الوضعُ يتبعُ معرفةَ الفائدةِ: فَلَا.

الاعتراض الثاني

- **الثَّاني**: لِمَ قُلتُم: إنَّهُ لا فائدةَ سِوَىٰ اختصاصِه بالحُكمِ؟
  - ○ فَلَئِنْ قلتمْ: ما عَلِمْنَا لَهُ فائدةً.
  - ○ قلنَا: فَلَعَلَّ ثَمَّ فائدةٌ لم تعثُرُوا عليهَا، وعَدَمُ العلمِ بعَدَمِ الفائدةِ ليسَ عِلْمًا بِعَدَمِهَا.

الاعتراض الثالث

- **الثَّالثُ**: يبطلُ بمفهومِ اللَّقَبِ،
  - ○ فلِمَ لَمْ تقُولُوا: إنَّ تخصيصَ الأشياءِ السِّتَّةِ في الرِّبا يوجِبُ اختِصَاصَهَا بِهِ، وإنَّ تخصِيصَ سائمةِ الغَنَمِ يمنعُ وجُوبَهَا في بقيَّةِ المَوَاشِي؟

الاعتراض الرابع

- **الرَّابعُ**: أنَّ في التَّخصيصِ فائدةً سِوَىٰ ما ذكرتُمْ علىٰ ما قَدَّمْنَا، ويَحتملُ:
  - ○ أنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عنهَا،
  - ○ أو اتَّفَقَتِ المعاملةُ فِيهَا،
  - ○ أو غيرُ ذلكَ مِنْ أسبَابٍ لا يُطَّلَعُ عليها.

الجواب عن المناقشة:

الجواب:

الجواب عن الاعتراض الأول

أمَّا الأولُ: فغيرُ صحيحٍ؛

(١) في (ع): يترتب، وفي (ب) بلا نقط، والمثبت من (ز، س).

• فإنَّ الاستدلالَ علىٰ الشَّيءِ بآثارِهِ وثَمَرَاتِهِ جائزٌ غيرُ ممتنعٍ في طَرَفِ النَّفيِ والإثباتِ،

○ فإنَّنَا استدلَلْنَا علىٰ عدمِ الاشتراكِ في الصُّوَرِ المتنازَعِ فيها بإخلالِهِ بمقصودِ الوضْعِ[١]؛ وهو التَّفَاهُم.

○ واسْتَدْلَلْنَا علىٰ عدَمِ إلهٍ ثَانٍ بعدمِ وقُوعِ الفَسادِ.

• فإذْ قدْ علمْنَا:

○ أنَّ كلامَ اللهِ -تَعَالىٰ- لا يخلُو من فائدةٍ،

○ وأنَّه لا فائدةَ للتَّخصيصِ سِوَىٰ اختصاصِهِ بالحُكمِ،

▪ فيلزمُ منهُ ذلِكَ ضرُورَةً.

الجواب عن الاعتراض الثاني

وأمَّا الثَّاني: فإنَّ قصْرَ الحكمِ عليهِ فائدةٌ متيقَّنَةٌ، ومَا سِوَاهَا أمرٌ مَوْهُومٌ يحتملُ العدمَ والوجودَ، فَلَا يُتْرَكُ المتيقَّنُ لأمرٍ موهُومٍ،

• كيفَ والظَّاهِرُ عدمُهَا؟ إذْ لو كَانَ ثَمَّ فائدةٌ لَمْ تَخْفَ علىٰ الفَطِنِ العَالِمِ بدقائِقِ الكلَامِ مَعَ بحثِهِ وشِدَّةِ عنايَتِه،

• فَجَرَىٰ هذا مَجْرَىٰ الاستدلالِ باسْتِصْحابِ الحالِ المشروطِ بعدمِ الدَّليلِ الشَّرعِيِّ.

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والمعنىٰ: استدللنا علىٰ عدم الاشتراك في الصور المتنازع فيها بأن الاشتراك يخل بمقصود الوضع لو كان موجودًا.

الجواب عن الاعتراض الثالث

وأَمَّا مفهومُ اللَّقَبِ:

- فقدْ قِيلَ: هو حُجَّةٌ.
- ثُمَّ الفرقُ بينهما ظاهرٌ، وهو:
  - أنَّ تخصِيصَ اللَّقَبِ يَحتملُ حملَهُ علىٰ أنَّه لم يحضُرْهُ ذكرُ المسكوتِ عَنْهُ.
  - وهذا يبعُدُ فيما إذا ذَكَرَ أحَدَ الوصْفَيْنِ المتَضَادَّيْنِ؛ لأنَّ ذكرَ الصِّفَةِ يُذَكِّرُ[1] ضِدَّها،
  - وهُو مُنْتَفٍ بالكُلِّيَّةِ فِيمَا إذَا ذَكَرَ الوصفَ العامَّ، ثمَّ وصَفَهُ بالخاصِّ،
    - فَظَهَرَ احتمالُ المفهومِ.

الجواب عن الاعتراض الرابع

وأَمَّا الثَّالثُ[2]: فبَاطِلٌ؛

- فإنَّ النَّبيَّ ﷺ بُعِثَ للبَيَانِ والتَّعلِيمِ،

---

(١) في (ع): بذكر، وفي (ل): تذكر، وفي (ب) بلا نقط، والمثبت من (ز).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وهو فيما يظهر جواب عن الاعتراض الرابع، ولما كان المعترض قال في الاعتراض الرابع: «أن في التخصيص فائدة سوىٰ ما ذكرتم علىٰ ما قدَّمنا» يعني علىٰ ما قدموا ذكره في الدليل الخامس من أدلتهم، سيجيب ابن قدامة عن تلك الفوائد الثلاث المذكورة في الدليل الخامس، وهي: ١.توسعة مجاري الاجتهاد. ٢.الاحتياط للمذكور حتىٰ لا يخرج من العموم باجتهاد مجتهد. ٣.تأكيد الحكم في المسكوت بالتنبيه إذا كان المعنىٰ فيه أقوىٰ.

○ والتَّبيينُ للأحكامِ مِنَ المقَاصِدِ الأصليَّةِ التي بُعِثَ لَهَا،

○ والاجتهادُ ثَبَتَ ضَرُورَةً؛ لِعَدَمِ إمكانِ بناءِ كُلِّ الأحكامِ علىٰ النُّصُوصِ،

▪ فَلَا يُظَنُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَرَكَ ما بُعِثَ لَهُ؛ لتوسِعَةِ مجَارِي الضَّرُورَاتِ،

• ثُمَّ يُفضِي إلىٰ محذُورٍ، وهُوَ نفيُ الحُكمِ في الصُّورَةِ التي هُوَ ثَابِتٌ فِيهَا.

وأمَّا الفائدةُ الثَّانيةُ والثَّالثةُ[1]: فلاَ تحصُلُ؛

• لأنَّ الكلامَ فيما إذَا كَانَ المسكوتُ أدنَىٰ في المعنىٰ مِنَ المنطُوقِ في المقتَضِي أو مُمَاثِلًا لَهُ، فالتَّخصيصُ إذًا يكونُ بعيدًا.

• وأمَّا إذَا كانَ المسكوتُ أعلَىٰ في المعنىٰ: فَهُوَ التَّنبيهُ، وقَدْ سَبَقَ الكلامُ فِيهِ.

وأمَّا الرَّابعُ[2]: فأمورٌ موهُومَةٌ، لاَ يُترَكُ لها المتيَقَّنُ؛ لما ذَكَرْنَا.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وقولُهُم: «يحسُنُ الاستفهامُ عنهُ»:

• ممنوعٌ.

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والمراد: الفائدة الثانية والثالثة مما تقدَّم ذكره في الدليل الخامس، وأشار إليه المعترض في الاعتراض الرابع.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والإشارة هنا إلىٰ بقية الفوائد التي زادها المعتراض في الاعتراض الرابع.

○ وأمَّا إذَا قَالَ: «من ضَرَبَكَ متعمِّدًا فاضْرِبْهُ»، فَلَا يحسنُ أن يُقَالَ: «فإن ضَرَبَنِي خَاطئًا، هل أضْرِبُهُ؟»، لكنْ يحسنُ أن يُقَالَ: «فالخَاطِئُ ما حُكْمُهُ؟ أو ما أصنعُ بِهِ»؟ وهَذَا غيرُ ما دلَّ عليه الخِطَابُ.

- ولو سلَّمنَا: فَيَحْسُنُ الاستفهامُ؛ ليستفيدَ التَّأكيدَ في معرفةِ الحُكمِ، كَمَا يحسنُ الاستفهامُ في بعضِ صُوَرِ العُمُومِ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وقولُهُم: «إنَّ العَرَبَ تُعَلِّقُ الحكمَ علىٰ مَا لَا يَنْتَفِي عندَ عدمِهِ».

قلنا:

- لا نُنْكِرُ هَذَا إذَا ظَهَرَ للتَّخصِيصِ فائدةٌ سِوَىٰ اختِصَاصِ الحُكمِ بِهِ، إمَّا لكونِهِ الأغلبَ، أو غيرِ ذلكَ،
- والكلامُ فِيما إذا لم تَظهرْ[1] له فائدةٌ، واللهُ أعلمُ.



(١) في (ع، س): يظهر، وفي (ب، ل) بلا نقط، والمثبت من (ز).

فصلٌ في درجات أدلة الخطاب

صور من دلالات المنطوق أنكرها بعض منكري المفهوم:

اعلمْ أنَّ ههنَا صُورًا أنكرَهَا منكرُو المفهومِ؛ بناءً علىٰ أنَّها منهُ، وليستْ مِنْهُ، وهِيَ **ثلاثٌ**[(١)]:

الصورة الأولى: الحصر بـ: (لا ... إلا)

الأُولىٰ[(٢)]: قولُهُ: «لا عَالِمَ إلاَّ زيدٌ».

فهذا أنكره غلاةُ منكرِي المفهُومِ،

وجه إنكارها

- وقَالُوا: هُوَ نطقٌ بالمُسْتَثْنَىٰ عنه، وسُكوتٌ عن المسْتَثْنَىٰ[(٣)]،
  - فَمَا خرجَ بقولِهِ: «إلَّا»، فمعناهُ: أنَّهُ لم يَدخُلْ في الكلامِ،
  - فصارَ الكلامُ مقصورًا علىٰ البَاقِي، والمُسْتَثْنَىٰ غيرُ مُتَعَرِّضٍ لهُ بِنَفْيٍ ولَا إِثْبَاتٍ.

بيان كونها دلالة نطقية

وهَذَا فاسدٌ؛

- فإنَّ هَذَا صريحٌ في الإثباتِ والنَّفيِ،

---

(١) في جميع النسخ: ثلاثة، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) في (ع): الأول.

(٣) في (ب، ز): «هو نطق بالمستثنىٰ، وسكوت عن المستثنىٰ عنه»، والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في المستصفىٰ طبعة بولاق (٢/ ٢٠٩) وطبعة د.حمزة حافظ (٢/ ٨٤٩)، والذي أثبته د.الأشقر في تحقيقه للمستصفىٰ (٢/ ٢١٣): «نطق بالمستثنىٰ منه، وسكوت عن المستثنىٰ»، وفي شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٣٥): «أن المستثنىٰ غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات وإنما هو نطق بالمستثنىٰ منه، أما المستثنىٰ فمسكوت عنه».

○ فمنْ قَالَ: «لَا إلهَ إلَّا اللهُ» مُثْبِتٌ للإِلَهِيَّةِ للهِ -سبحانَهُ-، نافٍ لها عمَّنْ سواهُ.

○ وقولُهُمْ: «لا سَيْفَ إلَّا ذُو الفَقَارِ»، و«لَا فَتَىٰ إلَّا عليٌّ»، نفيٌ وإثباتٌ يقينًا؛

● وذلكَ لأنَّ الاستثناءَ مِنَ النَّفي إثباتٌ، ومِنَ الإثباتِ نفيٌ.

○ فهذا مِنْ صَريحِ اللَّفْظِ، لا مِنْ مَفْهُومِهِ.

عبارات قد تشتبه بالصورة الأولى وليست منها

فأمَّا قولُهُ: «لا صَلَاةَ إلَّا بِطُهُورٍ»[١]، و«لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[٢]؛

● فإنَّ هذه صيغةُ الشَّرطِ، ومُقْتَضَاها: نَفيُ الصَّلاةِ عندَ انتفاءِ الطَّهارةِ.

● وأمَّا وجودُها عندَ وجُودِهَا: فليسَ منطُوقًا، بل هُوَ علىٰ وَفْقِ قاعدةِ المفهومِ، فإنَّ نفيَ شيءٍ عندَ انتفاءِ شيءٍ لا يدلُّ علىٰ إثباتِهِ عندَ وُجُودِهِ، بل يبقَىٰ كمَا كانَ قبلَ النُّطقِ.

● فالمنطوقُ بِهِ: الانتفاءُ عندَ النَّفي فقط؛

○ فإنَّ قَولَهُ: «لَا صَلَاةَ» ليسَ فيه تَعَرُّضٌ للطَّهارةِ، بل للصَّلاةِ فقطْ،

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهور»، وتقدَّم تخريجه (ص٣٤٨).

(٢) أخرجه أحمد ومسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وتقدَّم تخريجه (ص٤٨٣).

○ فقولُهُ: «إلَّا بطهُورٍ» إثباتٌ للطُّهُورِ الذي لم يَتعَرَّضْ له الكلَامُ،

▪ فَلَمْ يُفْهَمْ منه إلَّا الشَّرطُ.



الصورة الثانية: الحصر بـ: (إنما)

الصورة الثانية، قولُهُ: «إنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

القول بإنكارها

فَهَذَا قد أصرَّ أصحابُ أبي حنيفَةَ وبعضُ منكِرِي المفهومِ علىٰ إنكارِهِ، وقالوا: هُوَ إثباتٌ فقط، لا يدلّ علىٰ الحَصْرِ؛

دليله

• لأنَّ «إنَّما» مُرَكَّبَةٌ مِنْ: «إنَّ»، و«مَا»، و«إنَّ» للتَّوكِيدِ، و«ما» زائدةٌ كافَّةٌ، فلا تدلُّ علىٰ نفيٍ، كَمَا لو قَالَ: «إنَّما النَّبيُّ محمَّدٌ».

بيان وجه كونها دلالة نطقية

وهذا فاسدٌ؛

• فإنَّ لفظَةَ «إنَّما» موضوعةٌ للحصرِ والإثباتِ: تُثْبِتُ المذكُورَ، وتَنْفِي ما عَدَاهُ؛

○ لأنَّها مُركَّبَةٌ مِنْ حَرْفَيْ نفيٍ وإثباتٍ: «إنَّ» للإثباتِ، و«ما» للنَّفيِ، فتدلُّ عليهِمَا.

○ ولذلِكَ لا تُستعمَلُ في موضعٍ لا يَحسُنُ فيه النَّفيُ والاستثناءُ منهُ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣)، والبخاري (٦٧٥١)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها.

■ كقولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء:١٧١] و﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨] و﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ﴾ [ص:٦٥]، كما قال: ﴿وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [الأحقاف:٩]، وقول النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ»، مثلُ قولِهِ: «لا عَمَلَ إلَّا بِنيَّةٍ»[1].

قَالَ الشَّاعرُ:

أنـا الرَّجـلُ الحَامِـي الذِّمَـارَ وإنَّمـا
يدافِـعُ عـن أحسَـابِكم أنـا أوْ مِثْلِـي[2]

مناقشة دليل القول بإنكارها

وقَوْلُهُم: «إنَّهَا إثباتٌ فقطْ»:

● غيرُ صحيحٍ.

وقولُهُم: «إنَّما النَّبيُّ محمَّدٌ»:

● فَهَذا اختراعٌ عَلَىٰ اللُّغَةِ لم يُسمَعْ بِهِ.

● بلَىٰ لو قَالَ: «إنَّما العالِمُ زيدٌ»: ساغَ ذلِكَ مَجَازًا؛ لتأكيدِ العِلْمِ في «زيدٍ»،

○ كَمَا قَالَ: «ولا فتَىٰ إلَّا عليٌّ»، يريدُ بذلكَ تأكيدَ الفُتُوَّةِ فِيهِ،

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص٣٥٠).

(٢) هذا البيت قاله: الفرزدق همام بن غالب، انظر: ديوان الفرزدق (٢/ ١٥٣)، وقد جاء فيه بلفظ: «أنا الضامن الراعي عليهم وإنما ... يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي».

○ وهَذَا مَجَازٌ لا تُتْرَكُ الحقيقةُ لهُ إلَّا بدليلٍ.

فالقولُ فِيهِ كالقولِ في الاستثناءِ بإلَّا منَ النَّفيِ بِلَا فرْقٍ.



الصورة الثالثة: حصر المبتدأ في الخبر

الصُّورَةُ الثَّالثةُ: قولُهُ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»(١)، و«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(٢).

وهَذَا يلتحقُ بالصُّورَةِ التي قبلَهُ، وإن كانَ دونَهُ في القُوَّةِ.

بيان وجه كونها دلالة نطقية

ووجهُهُ:

- أنَّ الاسمَ المحلَّىٰ بالألفِ واللَّامِ يقتضي الاسْتِغْرَاقَ،
- وأنَّ خبرَ المبْتَدَأ يجبُ أن يكونَ:

○ مُسَاويًا للمُبْتَدَأ؛ كَقَوْلِنَا: «الإنسانُ بَشَرٌ»،

○ أو أعمَّ منهُ؛ كقولِنَا: «الإنسانُ حيوانٌ».

- ولا يجوزُ أن يكونَ:

○ أَخَصَّ منهُ؛ كقَولِنَا: «الحيوانُ إنسانٌ».

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري من حديث جابر ﵁، وتقدم تخريجه (ص٤٥٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣) من حديث علي بن أبي طالب ﵁.

تكلَّم فيه العقيلي (٢/ ٥٢٧)، وصححه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٧)، والحاكم (١/ ١٣٢)، والضياء في المختارة (٧١٨).

- فلو جَعَلْنَا التَّسليمَ أخصَّ من تحليلِ الصَّلَاةِ: كَانَ خِلافَ موضوعِ اللُّغةِ.
- ولو جَعَلْنَا الشُّفعَةَ فيمَا يُقْسَمُ: لم يكنْ كلُّ الشُّفعةِ منحصرًا فِيما لم يُقْسَمْ، وهو خلافُ الموضوعِ.



درجات دليل الخطاب:

فأمَّا ما هُوَ من دليلِ الخطابِ؛ فَعَلَىٰ درجاتٍ سِتٍّ:

١.مفهوم الغاية

أوَّلها: مَدُّ الحكمِ إلىٰ غايةٍ بصيغةِ: «إلىٰ»، أو «حتَّىٰ»؛

- كقولِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

القول بإنكاره

أنكرهُ بعضُ منكرِي المفهومِ؛

دليله

- لأنَّ النُّطقَ إنَّما هُوَ بما قَبْلَ الغَايَةِ، وما بَعْدَهَا مسكوتٌ عنهُ،
- وكلَّ مَا لَهُ ابتداءٌ: فَغَايَتُهُ مَقْطَعُ ابتِدَائِهِ، فيرجعُ الحكمُ بعدَ الغايةِ إلىٰ مَا كَانَ قبلَ البِدَايَةِ،
- وقَبلَ البدايةِ لم يكنْ فِيهِ دليلٌ عَلىٰ نفيٍ ولَا إثْباتٍ، فَلْيَكُنْ بَعْدَهَا كَذَلِكَ.

أدلة حجية مفهوم الغاية

ولنا مَعَ مَا سبقَ مِنَ الأدلَّةِ(١):

[١] أنَّ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ [البقرة:٢٣٠] ليسَ بمسْتَقِلٍّ، ولا يصحُّ حتَّىٰ يتعلَّقَ بقولِهِ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فلا بُدَّ فيهِ من إِضْمَارٍ،

---

(١) أي عند قوله: «ولنا دليلان: أحدُهما: أن فُصَحاءَ أهلِ اللُّغةِ يفهمُونَ من تعليقِ الحكمِ ... » (ص٥١٨).

وَهُوَ: «حَتَّىٰ تنكحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فتَحِلَّ لَهُ».

○ ولهذا يَقبُحُ الاستفهامُ لو قَالَ قائلٌ: «فإنْ نكَحَتْ هل تَحِلُّ لَهُ؟».

[٢] ولأنَّ الغايةَ نهايةٌ، ونهايةُ الشَّيءِ مقطعُهُ؛ فإنْ لم يكنْ مَقْطَعًا: فَلَيْسَ بنهايةٍ ولَا غَايَةٍ.



٢.مفهوم الشرط

الدَّرجةُ الثَّانيةُ: التَّعليقُ علىٰ شرْطٍ؛

كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦].

القول بإنكاره

أنكرهُ قومٌ،

دليله

• لأنَّه يجوزُ تعليقُ الحُكمِ بشرطيْنِ، كَمَا يجوزُ بعِلَّتَيْنِ،

○ فإنَّ قولَهُ: «احكمْ بالمالِ إنْ شَهِدَ بِهِ شاهِدَانِ»، لا يمنعُ الحكمَ بِهِ بالإقرَارِ، وبالشَّاهِدِ واليمينِ، ولا يكونُ نسْخًا، ولهذا جوَّزْنَاهُ بخبرِ الواحِدِ.

دليل حجية مفهوم الشرط

ولنا: ما سَبَقَ[1].

مناقشة دليل منكري مفهوم الشرط

وتعليقُهُ بشرطيْنِ -لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهُمَا يقومُ مقامَ الآخرِ في ثُبوتِ الحُكْمِ بِهِ- لا يمنعُ مِنِ انتفاءِ الحكمِ عندَ انتفائِهِمَا، كَمَا لو صَرَّحَ فَقَالَ: «لا تَحْكُمْ إلَّا بشاهدَيْنِ أو إقْرَارٍ».

• وجَوَّزْنَاهُ بِخبرِ الوَاحِدِ؛ لأنَهُ تخصيصٌ، وتخصيصُ العَامِّ بخبرِ الواحِدِ جائزٌ.



(١) أي عند قوله: «ولنا دليلان: أحدُهما: أن فُصَحاءَ أهلِ اللُّغةِ يفهمُونَ من تعليقِ الحكمِ ... » (ص٥١٨).

٣.مفهوم الصفة الخاصة بعد الاسم العام

الدَّرَجَةُ الثَّالثةُ: أن يُذكَرَ الاسمُ العامُّ، ثمَّ تُذْكَرُ الصِّفةُ الخاصَّةُ في مَعْرِضِ الاسْتِدْلَالِ[(١)] والبَيَانِ؛

- كقولِهِ: «في الغَنَمِ السَّائمةِ الزَّكاةُ»، أو[(٢)] «في سَائِمةِ الغَنَمِ الزَّكاةُ»[(٣)]، و«مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثمرتُها لِلْبَائِعِ»[(٤)].

فَهُوَ حُجَّةٌ -أيضًا- طلبًا لفائدةِ التَّخصِيصِ.

مفهوم التقسيم

وفي معنىٰ هذه الدَّرَجَةِ:

إذا قَسَمَ الاسمَ إلىٰ قِسْمَيْنِ، فأثْبَتَ في قسمٍ منهُمَا حُكمًا: يدلُّ علىٰ انتفائِهِ في الآخرِ؛

- إذْ لَوْ عَمَّهُمَا: لم يكنْ للتَّقْسِيمِ فائدةٌ.

ومثالُهُ:

- قولُهُ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»[(٥)].



---

(١) هكذا في جميع النسخ، قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٤): «هكذا وقع فيما رأيته من النسخ، والصواب في معرض الاستدراك والبيان، كذا في (المستصفىٰ)، أي: بذكر الصفة الخاصة عقيب ذكر الاسم العام؛ فيكون مستدركًا لعمومه بخصوص الصفة، مبينًا أن المراد بعمومه الخصوص»، وفي المستصفىٰ (٢/ ٨٤٤): «أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض **الاستدراك** والبيان».

(٢) في (ع، س): و، والمثبت من (ب، ز، ل).

(٣) أخرجه الإمام أحمد والبخاري من حديث أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، وتقدم تخريجه (ص٤٨١).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٦)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٤)، والبخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤.مفهوم الصفة

الدَّرجةُ الرَّابعةُ: أن يَخُصَّ بعضَ الأوصافِ التي تَطْرَأُ وتَزُولُ بالحُكْمِ؛

- كَقَولِهِ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»[1].

القول الأول (اختيار المؤلف)

فَيَدُلُّ علىٰ أنَّ مَا عَدَاهُ بخلافِهِ؛

- طلبًا للفائِدَةِ في التَّخصِيصِ.

وبِهِ قالَ جلُّ أصحابِ الشَّافعيِّ.

القول الثاني

واختارَ التَّميميُّ: أنَّهُ ليسَ بحُجَّةٍ، وهُوَ قَوْلُ أكثرِ الفُقَهَاءِ والمتكلِّمِينَ.

الفرق بين الدرجتين: الثالثة والرابعة

والفرقُ بينَ هذه الصُّورَةِ ومَا قَبْلَهَا:

- أنَّ ذِكْرَ الثَّيِّبِ يَظهرُ معهُ أنَّهُ ذاكرٌ للبِكْرِ، ويَحتملُ الغفلةَ عَنِ الذِّكرِ، فَصَارَ المفهومُ ظاهِرًا.
- وعندَ ذكرِ الوصفِ الخاصِّ مَعَ العَامِّ انقطعَ احتمالُ عدمِ الحُضُورِ، فَصَارَ المفهومُ هَهُنَا أظهرَ.



٥.مفهوم العدد

الدَّرجةُ الخامسةُ: أن يَخُصَّ نوعًا مِنَ العَدَدِ بِحُكْمٍ؛

- كقولِهِ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»[2]، و«لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَطْرَةِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٩)، ومسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، ومسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والْقَطْرَتَيْنِ»(١)، فَيَدُلُّ علىٰ أَنَّ مَا زَادَ علىٰ الاثنتين يخالفهما(٢).

الخلاف في مفهوم العدد

وبِهِ قَالَ: مالكٌ، وداودُ، وبعضُ الشَّافعيَّةِ.

وخَالَفَ فيه: أَبُو حنيفَةَ، وجلُّ أصحابِ الشَّافِعِيِّ.

والكلامُ فيه قَدْ تَقَدَّمَ(٣).



٦. مفهوم اللقب

الدَّرَجَةُ السَّادِسَةُ: أن يَخُصَّ اسمًا بِحُكْمٍ، فَيَدُلُّ علىٰ أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ.

الخلاف في مفهوم اللقب

والخِلافُ(٤) فِيهَا كالخِلافِ في الَّتي قَبْلَهَا.

وأنكرَهُ الأكثَرُونَ،

اختيار المؤلف

وهُوَ الصَّحيحُ؛

دليله

- لأَنَّهُ يُفْضِي إلىٰ سَدِّ بابِ القِيَاسِ، وأنَّ تنصِيصَهُ علىٰ الأعيانِ السِّتَّةِ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء، حتىٰ يكون دما سائلًا».

قال عبد الحق في الأحكام الوسطىٰ (١/ ١٤٣): «إسناده متروك».

(٢) قوله: «الاثنتين يخالفهما» مكانها في (ب، ل): «الاثنين يخالفهما»، وفي (س): «الاثنين بخلافهما»، والمثبت من (ع، ز).

(٣) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٩): «قال الشيخ أبو محمد: والكلام عليه تقدم. قلت: ولم أستحضر أنه قدم الكلام في (الروضة) في خصوص مفهوم العدد، فأحسبه أحال به علىٰ ما سبق من الكلام في سائر المفهومات».

(٤) في (ع، ز، ل): الخلاف، والمثبت من (ب).

فِي الرِّبا يمنعُ جَرَيَانَه فِي غَيْرِهَا.

بيان لما يقع تحت مفهوم اللقب

ولا فَرْقَ بيْنَ كونِ الاسمِ: مُشْتَقًّا؛ كالطَّعامِ، أو غيرَ مُشْتَقٍّ؛ كأسماءِ الأعلامِ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

